

بحار الأنوار

[254] حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم عين البئر السايحة ثلاثمائة ذراع،
وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع (1). 6 - غط: الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي
بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً،
ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق
تمام الخير (2). 7 - مل: أبي، عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن بزيغ، عن بعض
أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحير أو
المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه قال: من
سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته (3). 8 - مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله (4).
9 - يج: روي أن الفرات مدت على عهد علي عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلى
على الفرات، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم وقال: يا بقية ثمود يا
صغار الخدود، هل أنتم إلا طعام لئام، من لي بهؤلاء الأعداء، فقال مشايخ منهم: إن هؤلاء شباب
جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنا قال: لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس،
وسددتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب، وطمتم كل بالوعة على الطريق، فان هذا كله في طريق
المسلمين، وفيه أذي لهم فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات
دعا ثم قرع الفرات قرعة فنقص ذراعاً، فقالوا: يا أمير - المؤمنين هذه رمانة قد جاء بها
الماء وقد احتبست على الجسر من كبرها وعظمها

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 387. (2) غيبة الطوسي ص 298. (3) كامل الزيارات ص 331 وليس فيه
محمد بن يحيى بل بسند الحديث الاتي (4) كامل الزيارات ص 331.